

كفالة أطفال لمن لا ولد له /الإثنين) 61-1-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

ما حكم كفالة اطفال من لا اولاد له ؟ جائز ومن عنده اولاد ايضا جائز لكن ربما تكون حادث من لا ولد له يعني امس من حاجة غيره
لاشباع غريزة الابوة. يعني او الامومة عند - 00:00:00
الابوين لا عند الزوجين لا حرج في هذا لكن تراعى احكام الخلطة احنا اذا كفلنا بنت هي الان طفلة. عندما تكبر ستصبح نسبة للزوج
غريبة تربيته لها لا تنشئ محرومية - 00:00:16
ولا تسقط كونها اجنبية. لكن اذا عرفنا نعمل الزوجة استدرار حليم بحيس ان هي ترضعها اصبحت بنت زوجته من الرضاعة وبالتالي
زال المحذور في باب الخلطة او اذا كانت عندها اخت بترضع مسلا لو ارضعتها اختها تبقى بنت اخرى اختها يعني تحل المشكلة بهذه
الصورة - 00:00:34
ايضا لو كان المتبنى طفل ذكر عندما يكبر سيكون غريبا اجنبيا عن المرأة التي كفلته فلا بد من حل هذه القضية يعني تتخذ الاسباب
التي تقي من الخلطة غير المشروعة ايضا - 00:01:00
التي تقي من من الاختلاط في الانساب في فرق بين الكفالة والتبني. الكفالة الرعاية لليتامى والمحاويج واللقطاء. لكن التبني ان انا
ادي له اسم فلان ابن فلان كما كان قبل التحريم. زيد ابن حارثة كان يقول له زيد ابن محمد - 00:01:20
حتى نزل قوله تعالى ما كان محمد ابا احد منهم ولكن رسول الله وخاتما النبيين وما جعل ادعياءكم ابناءكم. ذلكم قولكم بافواهكم
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لابائهم. هو - 00:01:42
اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم - 00:02:01